المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقف او معدا
للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف
المستاجر الى شر كما ان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها
اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت
المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها
في الفوايد ومنها عامل الزكاة يستحق اجرة مثل
عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وقابلة ان المأخوذ
اجره انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم
الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا
لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له
فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا
فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في
القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة
ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر لعمل فانه

يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة
المحاضر والسجلات اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم
في الزرع بعد انقضا مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضا او الرضي والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في
عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص
منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع
اذا وجب اجر المثل وان كان متفاوتا منهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
التقويم فانه لو اختلف المقومون في مستهلك
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان
قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية
وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوايد الكلام
في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع
بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو وتعيين بعينه
وانما الكلام هنا في المواضع التي تجب فيها فيجب في

Copyright © King Saud University